Distr.: General
29 July 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دورة عام ٢٠١٥
البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

[بناء على مقترح نظر فيه في الجلسة العامة (*E/2015/L.13*)]

٢٠١٥/١١ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها السابعة عشرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٩/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٧/٢٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المتعلقين باستراتيجية الانتقال السلس للبلدان التي ترفع أسماؤها من فئة أقل البلدان نموا،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٥٩/٢٠٩، قررت أن الرفع من فئة أقل البلدان نموا يصبح نافذا بعد مرور ثلاث سنوات على التاريخ الذي تحيط فيه الجمعية علما بتوصية لجنة السياسات الإنمائية برفع اسم بلد من تلك الفئة وأنه، خلال فترة السنوات الثلاث تلك، يبقى البلد مدرجا ضمن قائمة أقل البلدان نموا ويحتفظ بالمزايا المقترنة بكونه مدرجا في تلك القائمة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان إسطنبول[(١)] وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[(٢)]،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٩/١٥ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الذي أيدت الجمعية بموجبه الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

الرجاء إعادة الاستعمال

الصغيرة النامية، التي تحمل عنوان ''إجراءات العمل المعجِّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)''،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٣٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٠/٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يكرر الإعراب عن اقتناعه بأنه لا ينبغي لأي بلد يرفع اسمه من فئة أقل البلدان نموا أن يعاني من اختلال تقدمه الإنمائي أو عكس مساره،

وإذ يضع في اعتباره أهمية أن تكون معايير إدراج أسماء البلدان في فئة أقل البلدان نموا ورفعها منها وتطبيق الإجراءات المتبعة في ذلك ثابتة لضمان مصداقية العملية، وبالتالي مصداقية فئة أقل البلدان نموا، وأن يولى في الوقت ذاته الاعتبار الواجب للتحديات وأوجه الضعف الخاصة والاحتياجات الإنمائية للبلدان التي يحتمل أن يرفع اسمها من فئة أقل البلدان نموا أو ينظر في رفع اسمها منها،

١ - **يحيط علما** بتقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها السابعة عشرة[٣]؛

٢ - **يلاحظ** العمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن المساءلة فيما يتعلق بفترة ما بعد عام ٢٠١٥، وفقا لموضوع الجزء الرفيع المستوى لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٥ عن الاستعراض الثلاثي السنوات لفئة أقل البلدان نموا، وعن رصد البلدان التي يجري النظر في رفع أسمائها من تلك الفئة وأسماء البلدان التي رفعت أسماؤها منها، وعن تنقيح مؤشر الأصول البشرية، وعن مساهمة المساعدة الإنمائية الرسمية في تنفيذ برنامج عمل إسطنبول للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً[٢]؛

٣ - **يقر** توصية اللجنة برفع اسم أنغولا من فئة أقل البلدان نموا، ويوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بهذه التوصية؛

٤ - **يشير** إلى توصية اللجنة برفع اسم توفالو من فئة أقل البلدان نموا، ويقرر أن يواصل إرجاء نظره في هذا المسألة حتى دورته لعام ٢٠١٨، بما يتيح للمجلس فرصة زيادة بحث التحديات الخاصة التي تواجهها توفالو؛

٥ - **يهيب** باللجنة أن تواصل إيلاء العناية الواجبة لأوجه الضعف الفريدة والخاصة التي تعيشها الدول الجزرية الصغيرة المدرجة ضمن فئة أقل البلدان نموا وأن تواصل،

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ١٣ (E/2015/33).

بانتظام وبتعاون مع حكومات تلك الدول، رصد التقدم الذي أحرزته الدول التي رُفعت من وضعية أقل البلدان نموا، ويعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في إجراءات العمل المعجِّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٤] باتخاذ إجراءات عاجلة ومحددة للتصدي لما تعانيه الدول الجزرية الصغيرة النامية من أوجه الضعف؛

٦ - **يطلب** من اللجنة أن تتدارس، في دورتها الثامنة عشرة، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠١٦ وأن تقدم توصيات بشأنه؛

٧ - **يكرر تأكيد** دعوة الجمعية العامة الموجهة للبلدان التي ترفع من فئة أقل البلدان نموا، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢٢١/٦٧، أن تعد استراتيجيتها الانتقالية الوطنية بدعم من منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع الشركاء الإنمائيين والتجاريين الثنائيين والمتعددي الأطراف، وأن تقدم تقريرا سنويا إلى اللجنة عن إعداد تلك الاستراتيجية؛

٨ - **يعترف مع الارتياح** بمساهمات اللجنة في الجوانب المختلفة من برنامج عمل المجلس، ويكرر تأكيد دعوته لزيادة التفاعل بين المجلس واللجنة، ويشجع الرئيس، وسائر أعضاء اللجنة حسب الاقتضاء، على مواصلة اتباع هذه الممارسة على النحو المحدد في قرار المجلس ٢٠/٢٠١١ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وحسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٣٥
١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

---

(٤) قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩، المرفق.